مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 1، 2024

التطور التاريخي للضبط الإداري للنشاط الزراعي في العراق وأثره في التشريعات الحديثة

م. د. علي مخلف حماد[1]
كلية المعارف الجامعة[1]
ali.mukhlif@uoa.edu.iq[1]

م. د. حذيفة عادل عبدالكريم منصور[2]
جامعة الأنبار – كلية القانون والعلوم السياسية[2]
Huthayfa.almansour@uoanbar.edu.iq[2]

تاريخ استلام البحث 2024/4/18 تاريخ قبول النشر 2024/5/6 تاريخ النشر 2024/6/24

الملخص:

يعد النشاط الزراعي من أوائل المهن التي مارسها الإنسان، لذا يندر أن نجد نشاط حاز على اهتمام الإدارة في العراق كما هو حال النشاط الزراعي، وذلك لكون العراق وقبل كل شيء بلد زراعي، وكان اقتصاده قديما يعتمد على الزراعة، مما دفع الإدارة على مر العصور للاهتمام بضبط النشاط الزراعي من خلال جملة من الإجراءات التي قد تقيد من خلالها تصرفات الأفراد، سواء ما كان منها يتعلق بضبط استغلال الأرض الزراعية أم بتعزيز الإنتاج الزراعي، وتعاونهم على تجاوز العقبات التي تواجههم، وقد مارست الإدارة هذا الدور لفترة زمنية طويلة من تاريخ العراق، وأهمه ما كان في الفترة الممتدة من العهد الساساني واستمر إلى نهاية العهد العباسي، وكان لذلك أثرا كبيرا على التشريعات المنظمة لنشاط الأفراد الزراعي حديثا.

الكلمات المفتاحية: التطور التاريخي، الضبط الإداري، النشاط الزراعي في العراق.

The Historical Evolution of Administrative Policing for Agricultural Activity in Iraq and Its Impact on Modern Legislation

Teacher Dr. Ali Mukhlif Hammad[1] Teacher Dr. Huthayfa Adil Abdulkareem Mansour[2]
Al-Maarif University College[1] University of Anbar- College of Law and Political Science[2]

Abstract:

Agricultural activity stands among the earliest professions practiced by humanity, prompting administrative interest in Iraq, particularly in the agricultural sector. Given Iraq's historical reliance on agriculture as a primary economic pillar, administrations throughout the ages have sought to regulate agricultural exploitation through various measures aimed at guiding individual actions. These measures encompassed the regulation of agricultural land use and the promotion of agricultural production, fostering collaboration among stakeholders to overcome challenges. The

administrative role in regulating agricultural exploitation persisted over an extended period in Iraq's history, The most important of which occurred in the period extending from the Sassanid era and continued until the end of the Abbasid era, Recently, this has greatly affected the laws regulating agricultural relations.

Keywords: Historical Evolution, Administrative Policing, Agricultural Activity, Iraq.

المقدمة

يعد النشاط الزراعي في العراق أحد أقدم النشاطات التي نظمت عمله قواعد قانونية مختلفة وذلك لأهمية هذا القطاع كونه من أوائل المهن التي مارسها الإنسان، لذا يندر أن نجد نشاطا حاز على اهتمام الإدارة في العراق كما هو حال النشاط الزراعي، ويعزى السبب في ذلك إلى كون العراق وقبل كل شيء بلدا زراعيا، وكان اقتصاده قديما يعتمد على الزراعة في الدرجة الأولى، مما دفع الإدارة على مر العصور للاهتمام بتنظيم ممارسة النشاط الزراعي من خلال جملة من الإجراءات التي قد تقيد من خلالها تصرفات الأفراد، سواء ما كان منها يتعلق بضبط استغلال الأرض الزراعية أم بتعزيز الإنتاج الزراعي، وتعاونهم على تجاوز العقبات التي تواجههم، بما يحقق الأمن الغذائي للمجتمع.

أولا: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كونه محاولة لتسليط الضوء على التطور التاريخي للقواعد الحاكمة للنشاط الزراعي لفترة زمنية طويلة من تاريخ العراق تمتد منذ العهد الساساني إلى نهاية العهد العباسي، والوقوف على وسائل الإدارة في ضبط استغلال الأرض الزراعية وتعزيز الإنتاج الزراعي آنذاك وما لا يزال مستمرا من تلك الوسائل إلى الآن، ومدى نجاعتها في تحقيق هدف الإدارة في تحقيق الأمن الغذائي، وأثر ذلك على التشريعات المنظمة لنشاط الأفراد الزراعي حديثا، ومحاولة الوصول إلى حلول مناسبة تمكن الإدارة من أداء مهمتها في هذا الشأن.

ثانيا: إشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الآتي: ما هي القواعد التي اعتمدتها الإدارة الزراعية في العراق خلال فترة البحث لضبط النشاط الزراعي، ومن هي الجهات الإدارية المختصة بأداء هذه المهمة آنذاك، ومدى نجاعة تلك الوسائل في تحقيق غاية الإدارة في هذا الشأن، وما أثر

ذلك إرساء القواعد المنظمة لاختصاص الإدارة في مجال الضبط الإداري للنشاط الزراعي حديثا؟

ثالثا: منهج البحث

نعتمد في بحثنا المنهج التاريخي، إذ تساعدنا دراسة اختصاص الإدارة في ضبط النشاط الزراعي تاريخيا على عكس دورها قديما في فهم الوضع الحالي وتطوره واتجاهه المستقبلي المحتمل، وبيان الاتجاه العام للتغيرات في القوانين النافذة.

رابعا: هيكلية البحث

بهدف استيفاء موضوع البحث، سنقسم دراستنا على ثلاث مطالب، ندرس في الأول: الضبط الإداري للنشاط الزراعي في العهد الساساني وصدر الإسلام، وفي الثاني: الضبط الإداري للنشاط الزراعي في عهد الدولتين الأموية والعباسية، وفي الثالث أثر القواعد الحاكمة للنشاط الزراعي تأريخيا في التشريعات الحديثة.

المطلب الأول

الضبط الإداري للنشاط الزراعي في العهد الساساني وصدر الإسلام

إن المقصود بالنشاط الزراعي في بحثنا هذا لا يقتصر على مجرد العمليات الزراعية الخاصة بإنبات المزروعات، وإنما يشمل المحافظة على الأرض الزراعية من الاعتداء، وتنمية الإنتاج الزراعي بتوفير مستلزماته المادية والبشرية، وتحقيق الغاية منه، والكيفية التي تتم بها.

ونقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول: الضبط الإداري للنشاط الزراعي في عهد الدولة الساسانية، وفي الثاني: الضبط الإداري للنشاط الزراعي في صدر الإسلام، وفقا للآتي ذكره:

الفرع الأول

الضبط الإداري للنشاط الزراعي في عهد الدولة الساسانية

كان دور الإدارة في ضبط ممارسة الأفراد للنشاط الزراعي خلال العهد الساساني محدودا في العراق[1]، وقد تركز على دور الإدارة على ضبط استغلال الأرض الزراعية والإنتاج الزراعي، وجباية ضريبة الخراج، وهذا ما سنتولى بيانه فيما يأتي:

أولا: إدارة النشاط الزراعي: تمثلت الإدارة التي تتولى ضبط ممارسة النشاط الزراعي بولاة الخراج (آمار كاران)[2] وعمال الكور، فضلا عن رئيس القرية (الدهقان)[3] الذي يتولى الإدارة المحلية في القرية بالوراثة، ويمثل الحكومة أمام الفلاحين[4]، وكانت الوظيفة الأصلية للدهقان جمع الضرائب، التي يسلمها إلى عامل الكورة، الذي يسلمها بدوره إلى الأمير[5]، وكان للدولة ديوانان هما ديوان

الخراج وديوان النفقات، فكل ما يرد من أموال ضرائب الأراضي التابعة للدولة ومنها أرض السواد يدون في ديوان الخراج، أما ما يصرف على إعمار الأرض فكان يدون في ديوان النفقات[6].

ثانيا: ضبط استغلال الأرض الزراعية: كان المجتمع في أواخر الدولة الساسانية مجتمع إقطاع، فقد ملك الإقطاعيون الكبار غالبية الأراضي الزراعية، وعمل الفلاحون لديهم مقابل الحصول على أجورهم عينا من غلة الأرض، وكان نظام ملكية الأرض يمنع بيع أملاك الأسر الإقطاعية إلى أفراد الشعب[7].

وقامت الإدارة بمسح الأراضي الزراعية بدقة في عهد كسرى أنوشيروان[8]، وبلغت مساحة أرض السواد مائة وخمسون مليون جريب[9]، وازدهرت الزراعة في أرض السواد، إلى أن حدث فيضان كبير عام 627-628م[10]، فقد زاد الفرات ودجلة زيادة عظيمة، تسببت في خراب معظم مشاريع الري وهدم السدود وتكوين البطائح (الأهوار)، مما أدى إلى غرق عدة طساسيج كانت هناك وفقدان الكثير من الأراضي الزراعية الخصبة[11].

ثالثا: ضبط الإنتاج الزراعي: اتخذت الإدارة آنذاك عدة وسائل ضبطية لتعزيز الإنتاج الزراعي، منها: إقراض العاملين في الأرض آلات الحراثة والبذور من أجل استصلاح الأراضي وزراعتها، وإصلاح قنوات الري وطرق المواصلات[12] لتعزيز الإنتاج وسهولة نقله إلى الأسواق، وكان جزء من أموال الدولة ينفق في الأشغال العامة لتيسير زراعة الأرض، إذ كانت الإدارة تتولى إنشاء الجسور والمحافظة عليها وحفر الترع[13].

رابعا: جباية ضريبة الخراج[14]: كانت جباية الخراج تتم على أساس المقاسمة، إذ تقاسم الإدارة الزراع أو أصحاب الأراضي غلاتهم، وكانت نسبة المقاسمة تتراوح بين العشر والنصف، ويتم التقدير بحسب نوع الغلة وخصوبة الأرض وبعدها عن المدينة[15]، وبعد أن مسحت الأرض أصبح الخراج يفرض على وحدة المساحة[16]، وذلك بأن يكون هناك خراج مقرر معين على مساحة محددة من الأرض، تجبيه الدولة في كل عام من دون النظر إلى ما يحدث من اختلاف في كميات المحصول أو اعتبارات أخرى[17]، ووضع على كل جريب أرض من مزارع الحنطة والشعير درهما وعلى كل جريب من الأعناب ثمانية دراهم وعلى كل جريب رطاب سبعة دراهم وعلى كل أربع نخلات درهما، وكل ست أصول زيتون درهما[18]، وإذا داهمت الحرب الدولة الساسانية يتم فرض ضرائب استثنائية، وكان عبء هذه الضرائب يقع غالبا على الأقاليم الغربية للدولة وخاصة العراق[19].

الفرع الثاني

الضبط الإداري للنشاط الزراعي في صدر الإسلام

فتح العراق عام 15هـ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وخضع بعد الفتح لأحكام الشريعة الإسلامية، وكان الضبط الإداري للنشاط الزراعي في العراق محكوما بعوامل عدة منها: ما ورد في الشريعة الإسلامية من مبادئ وأحكام، وما سار عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم)، إلى جانب ما كان سائدا في سواد العراق في عهد الساسانيين قبل الفتح الإسلامي، وعلى الرغم من انشغال الدولة بنشر الدعوة، إلا أنه كان لها دور في ضبط ممارسة النشاط الزراعي، فزراعة الأرض وعمارتها في شرع الإسلام من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين بمجموعهم القيام بها، وقد تركز دورها في ضبط استغلال الأرض الزراعية وتوفير وسائل الإنتاج وجباية الخراج، عليه سندرس الإدارة المسؤولة عن النشاط الزراعي ودورها في ضبط استغلال الأرض الزراعية وتوفير وسائل الإنتاج وجباية الخراج، وفقا للآتي:

أولا: إدارة النشاط الزراعي: كانت الإدارة التي تتولى ضبط ممارسة النشاط الزراعي تتمثل بالوالي وعامل الخراج، وكان العراق يتكون من ولايتين (الكوفة والبصرة)، أما تنظيم القرى فلم يتغير إذ ترك على ما كان عليه قبل الفتح، فكان دهقان القرية هو الذي يشرف على أعمال الزراعة وجباية الخراج[20]. واستمر تنظيم الدواوين المحلية في العراق على ما كانت عليه، وكانت تكتب باللغة المحلية (الفهلوية)، والديوان المسؤول عن ضرائب الأرض هو ديوان الخراج[21].

ثانيا: ضبط استغلال الأرض الزراعية: كانت الأراضي في صدر الإسلام تخضع لأحكام الشريعة، وحكم الأراضي أنها إذا فتحت البلاد عنوة وقهرا يكون الخيار للإمام فإن شاء احتفظ بخمسها لبيت المال وقسم الأربعة أخماس الأخرى على الفاتحين ويفرض عليها العشر، أو تركها بيد أهلها إن كانوا من أهل الذمة وفرض الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم[22].

وعلى الرغم من كون العراق فتح عنوة[23]، إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أقر أهله فيه وسلم إليهم الأرض يعملون فيها وينتفعون بها[24]، وبذلك صارت أرض العراق ملكا للدولة الإسلامية، وعد أصحابها حائزين لها على أن يدفعوا للدولة الخراج[25].

ومسحت أرض السواد على عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[26] وبلغت مساحته ستة وثلاثين مليون جريب[27]، وكان لمسح الأرض أهمية كبيرة في معرفة الأراضي التي تحتاج إلى حفر نهر أو شق قناة أو إقامة سد أو قنطرة، وإلى التمييز بين الأراضي الخصبة وغير

الخصبة، فضلا عن كري الأنهار ومعرفة أماكن البثوق فيها، وإقامة المسنيات (السدود) ومفاتيح الماء[28]، ودونت نتائج المسح في ديوان الخراج المركزي في عاصمة الخلافة، وفي ديوان الخراج بولاية الكوفة، وصار للإدارة حق الرقابة على حسن استغلال الأرض وعمارتها[29].

وكانت الأراضي الزراعية على قسمين هما[30]:

1- الأراضي المملوكة ملكية عامة: وهي التي تكون رقبتها مملوكة لبيت المال (الدولة)، وتشمل:

أ- الأراضي الخراجية المملوكة ملكية عامة: وهي على عدة أنواع:

- الأراضي التي فتحت عنوه، وأرض السواد كلها أرض خراج، والخراج لا يتغير بتغيير حال المالك، فهي تبقى أرض خراج وإن انتقلت من أيدي أهل الذمة إلى أيدي المسلمين[31].
- الأراضي التي فتحت صلحا، وتطبق بشأنها شروط الصلح، وهي إما أن تقضي ببقاء الأرض بيد أصحابها ملكا لهم ويفرض عليها خراج يسقط عنهم متى أسلموا، وإما أن تكون الأرض ملكا للمسلمين ولمن صولح عليها أن يستغلوها مقابل أجر يدفع لبيت المال وهو الخراج وهو لا يسقط بإسلامهم، والأراضي التي فتحت صلحا في العراق هي: أرض الحيرة وعين التمر وأليس (قرية من قرى الأنبار) وبانقيا (ناحية من نواحي الكوفة) [32].
- أراضي الفيء وهي التي جلا عنها أهلها فتكون وقفا على المسلمين، سواء كان من يستغلها مسلما أم ذميا[33].
- أراضي الصوافي، وهي الأراضي التي أصفاها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لبيت المال وتصرف غلتها في مصالح المسلمين، ومنها أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى أو لأحد من أهله وكل مغيض ماء ودير بريد، ثم إن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أقطعها إجارة مقابل خراج، ثم تناقلها الخلفاء بعده[34]، وهناك من يرى بأن هذه الأراضي لا يجوز إقطاع رقبتها، وإنما يجوز أقطاعها إجارة مقابل خراج يصرف في مصالح المسلمين[35]، في حين يرى آخرون أن للإمام (الخليفة) أن يتصرف بها بنظره حسبما يشاء في مصالح المسلمين أو غيرها[36].

ب- الأراضي الموات: وهي الأرض البور التي لا زراعة فيها ولا بناء، أي لم يقم أحد بإحيائها، وعرفتها المادة (1270) من مجلة الأحكام العدلية بأنها: "الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران...".

ج- الأراضي المحمية (المتروكة): وهي المخصصة لمنفعة عامة كالطرق والأسواق والمراعي.

د- الأراضي التي آلت لبيت المال لوفاة صاحبها من دون وارث له.

2- الأراضي المملوكة ملكية خاصة: وهي التي لها مالك معين يحق له بيعها أو رهنها أو وقفها والتصرف بها بجميع التصرفات، وتشمل:

أ- الأراضي العشرية: والأرض العشرية في العراق تشمل، الأراضي الموات التي أحياها المسلمون وكانت في أرض العشر أو تسقى بماء العشر، وكانت أرض البصرة مواتا قام بعض المسلمين بإحيائها في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان المفروض أن تكون خراجية لأنها في حيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة أجمعوا على ترك القياس ووضع عليها العشر[37].

ب- الأراضي الخراجية المملوكة لأهلها: وهي الأراضي الموات التي أحياها أحد من المسلمين بإذن الأمام، وكانت في أرض الخراج أو تسقى بماء الخراج، أو أحياها ذمي، فهي خراجية كيفما كان[38].

وعلى ذلك فإن الغالب الأعم من الأراضي الزراعية في العراق كانت ملكا للدولة في صدر الإسلام، وليس للأفراد سوى حق استغلالها مقابل دفع الخراج، وأن إقطاع[39] الأرض لا يكون إلا في أراضي الفيء أو الصوافي أو الأرض الموات[40].

ونجد أن دور الإدارة في ضبط استغلال الأراضي الزراعية في هذا العهد أثره الكبير على وضع الأراضي الزراعية في العراق حاليا، فمن جانب لا تزال الأرض الزراعية مملوكة للدولة (وزارة المالية) وللأفراد حق التصرف فيها وهذا الحق يمكن إفراغه إلى الغير وانتقاله إلى الورثة، ومن جانب آخر لا يزال للدولة حق الرقابة على الأراضي الزراعية لما لهذه الأراضي من أهمية في الحفاظ على الأمن الغذائي للمجتمع، وهذه الرقابة تمارسها وزارة الزراعة وفروعها المنتشرة في المحافظات والأقضية والنواحي. ونرى أنه من الضروري إعادة مسح الأراضي الزراعية للوقوف على ما تغير جنسه منها سواء أصبحت أراضي سكنية أم خرجت عن وصف الأرض الزراعية بسبب التصحر، مما يتيح للإدارة الزراعية ضمان حسن استغلالها.

ثالثا: توفير وسائل الإنتاج: تولت الإدارة في صدر الإسلام وعلى الرغم من حداثتها وقلة تجربتها القيام بالعديد من الإعمال التي ساهمت في زيادة الإنتاج الزراعي، وكانت الإدارة تركز على توفير مياه الري، فعملت على إقامة مشاريع الري وإحياء الأرض الموات بإيصال الماء إليها[41]، وكذلك عملت على كري الأنهار التي تأخذ من دجلة والفرات، وكان ينفق على ذلك من بيت المال ومن أهل

الخراج، أما البثوق والمسنيات (السدود) والبريدات (مفاتيح الماء) التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام؛ فإن النفقة على هذا كله من بيت المال[42]. ولا يزال هذا الدور معقود للإدارة إذ تتولى وزارة الموارد المائية تنظيم استغلال مياه الري وتحديد أنواع المزروعات والمساحات التي تزرع بالتعاون مع وزارة الزراعة.

رابعا: جباية الخراج: وضع الخراج بعد أن تمت مساحة الأرض، إذ فرض على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء، ويقدر على عمارته (صالح للزراعة)، سواء زرعه صاحبه أو لم يزرعه، قفيز[43] من حنطة أو شعير ودرهما، وعلى كل جريب من العنب عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن القصب ستة دراهم ومن القطن خمسة دراهم[44]، وبهذا يكون الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد جعل الخراج في سواد العراق على المساحة ونوع الغلة، والسبب في ذلك لئلا يقصر الناس في المزارعة[45]. وكانت الدولة تصرف أموال الخراج على مختلف شؤون الحياة وضمان استمرار شحن الجيوش الإسلامية والانفاق عليها، وحماية الثغور والذود عنها. ويبدو أثر ذلك الآن إذ تتقاضى الدولة أجور على الأراضي الزراعية وفقا لمساحة الأرض سواء كان بمقتضى قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (35) لسنة 1983 المعدل[46]، أو قانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (79) لسنة 1985 المعدل[47].

المطلب الثاني

الضبط الإداري للنشاط الزراعي في عهد الدولتين الأموية والعباسية

شهد النشاط الزراعي تطورا ملحوظا خلال العهدين الأموي والعباسي على جميع المستويات وربما أبرزها محاولات تقنين قواعد النشاط الزراعي من خلال ما وضعه الفقهاء من قواعد لتنظيم النشاط الزراعي، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ندرس في الأول: الضبط الإداري للنشاط الزراعي في عهد الدولة الأموية، وفي الثاني: الضبط الإداري للنشاط الزراعي في عهد الدولة العباسية، وفقا للتفصيل الآتي:

الفرع الأول

الضبط الإداري للنشاط الزراعي في عهد الدولة الأموية

مع بداية الدولة الأموية استمر الحال على نهج الخلفاء الراشدين، سواء ما تعلق بإدارة النشاط الزراعي أو الأراضي الزراعية أو الإنتاج الزراعي أو جباية الضرائب، وهذا ما سنتولى بيانه بحسب الآتي:

أولا: إدارة النشاط الزراعي: استمر النظام ذاته فيما يتعلق بالإدارة المسؤولة عن النشاط الزراعي، إذ استعمل الولاة في العراق الدهاقين في جباية الخراج وجعلوا معهم أمناء من العرب حتى يكونوا رقباء عليهم[48]، واستمر تدوين ضرائب الأرض في ديوان الخراج، إذ أصبح لكل ولاية ديوان خراج تجبى إليه ضرائب الأرض، وينفق منه على إعمارها، وكانت الدواوين تكتب باللغة الفارسية في العراق وقام الحجاج بن يوسف الثقفي بتعريبها عندما كان وليا على العراق[49].

وتجدر الإشارة إلى أن الديوان الذي كان يدون فيه أراضي الخراج وأراضي الصوافي في العراق قد أحترق سنة 83هـ في وقعة (معركة) دير الجماجم بين الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الرحمن بن محمد الأشعث، فذهب ذلك الأصل، وأخذ كل قوم ما يليهم من أرض الصوافي[50].

ثانيا: ضبط استغلال الأرض الزراعية: استمر دور الإدارة في ضبط استغلال الأرض الزراعية على ما كان عليه في صدر الإسلام في كون الأرض مملوكة لبيت المال وللأفراد حق الانتفاع مقابل الخراج الذي يدفع لبيت المال، واتخذت الإدارة عدة إجراءات لضبط استغلال الأرض الزراعية في عهد الدولة الأموية، منها الآتي ذكرها:

1- إحياء الأرض الموات واستصلاح الأرض البور[51]، فقد استصلحت أراض زراعية بمساحات واسعة، ولا سيما في منطقة البطائح[52] التي كانت مغمورة بالمياه منذ عهد الدولة الساسانية، وذلك بقطع القصب وغلب الماء بالمسنيات (السدود) وتجفيف الأرض وزراعتها[53].

2- مسح أرض السواد عام 105هـ، ولم يكن قد مسح منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واستمر فرض خراج الأرض الزراعية على المساحة وأخذ الخراج عن النخل والشجر[54].

3- انتشار المزارع الكبيرة[55]، والتي كان لها دور في تشغيل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة، والقضاء على البطالة المقنعة التي كان يعاني منها القطاع الزراعي في الأراضي الخراجية، وكذلك تشغيل العمالة الزراعية التي هجرت أراضيها إلى المدن في السواد[56]. وهذا ما أخذ به المشرع العراقي أذ أقر تشكيل مزارع جماعية بمقتضى المادة (38/ب) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل أو قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (43) لسنة 1977 الملغى[57].

4- ظهور نوع جديد من الإقطاع هو إقطاع الإجارة ويسمى (الايغار)، ومفاده: " أن يوغر الملك لرجل الأرض يجعلها له من غير خراج"[58]، ويتولى من أوغرت له الأرض تحسين قنوات الري

وتوسيعها وصيانتها، مقابل أن يعفى من الضريبة أو يدفعها إلى الخليفة مباشرة[59]، ويمكن تشبيهه بفتره الاعفاء الضريبي عند استصلاح الأراضي أو قيام مشروع في الفقه المعاصر[60].

5- منع الخليفة عمر بن عبد العزيز إقطاع أرض الصوافي وفضل إعطائها بالمزارعة، مقابل أجر بين النصف والعشر بحسب درجة خصوبة الأرض، وأمر بالإنفاق على ما لم يكن يزرع من الأرض من بيت المال لاستصلاحها[61].

ثالثا: ضبط الإنتاج الزراعي: قامت الإدارة في عهد الدولة الأموية بالعديد من الإجراءات الضبطية التي ساهمت في زيادة الإنتاج منها:

1- ازدياد الاهتمام بأعمال السيطرة على الفيضانات، وإقامة منشآت الري الكبرى والعمل على صيانتها وتطهيرها، كحفر الأنهار والقنوات الفرعية[62]، والآبار، وتطهير مجاري الأنهار، وسد البثوق (التصدع)، وفتح البريدات (مفاتيح الماء)، وإقامة المسنيات (السدود)[63]، ويتم الإنفاق على ذلك من بيت المال.

2- منع الهجرة من الريف إلى المدن، فقد أمر والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي، بترحيل من يملك أرضا زراعية من المدن إلى الريف، للاهتمام بأراضيهم وزراعتها، حتى أنه منع ذبح البقر للاستفادة منها في الحرث والري[64]، وذلك بهدف إحياء الأراضي الزراعية التي هجرها أصحابها.

3- قيام الدولة بتقديم القروض حسب الحاجة الفعلية لتنمية الأرض الزراعية، وشمل ذلك المزارعين من غير المسلمين كونهم من مكونات الإنتاج الزراعي في الدولة[65]. وهذا يتشابه مع ما تقوم به المصارف الزراعية في الوقت الحاضر من تمويل للمشاريع الزراعية، وقد تم تنظيم ذلك بموجب قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم (110) لسنة 1974 المعدل[66]، فضلا عما قام به مجلس الوزراء من إطلاق المبادرة الزراعية عام 2008 لدعم النشاط الزراعي وذلك بمنح قروض ميسرة لتمكين المزارعين والفلاحين من تغطية تكاليف المشاريع الزراعية.

4- نقل التقنية الزراعية، وذلك بنقل الأيدي العاملة الزراعية من منطقة إلى منطقة أخرى، بهدف إحداث تنمية زراعية في الجهة المنقول إليها[67].

5- اعتماد النظام التعاوني تطبيقا لمبادئ الشرع الحنيف، إذ تعاون الفلاحون فيما بينهم ومع الإدارة على إصلاح الأراضي وحفر القنوات وكرائها[68]، وكان في ذلك زيادة للإنتاج الزراعي.

رابعا: جباية الخراج: أستمر نظام الخراج على المساحة طوال عهد الدولة الأموية[69]، وأعيد تقديره على ضوء نتيجة مساحة الأرض التي تمت عام 105هـ، كما اتخذ عمر بن عبد العزيز قرارات مهمة

للحفاظ على الموارد المالية لبيت المال[70]، إذ منع رفع الخراج عن الأرض الخراجية؛ كونها ملكا للمسلمين، وكذلك منع بيع الأراضي الخراجية وتحويلها إلى أرض عشرية[71].

الفرع الثاني

الضبط الإداري للنشاط الزراعي في عهد الدولة العباسية

في بداية العهد العباسي لم يتغير دور الإدارة في ضبط النشاط الزراعي عما كان عليه في العهدين السابقين، غير أنه لم يدم طويلا إذ ظهرت أسباب أدت إلى وضع نظام جديد، سواء ما تعلق بالإدارة الزراعية أم بالأرض الزراعية والإنتاج الزراعي وجباية الخراج، ولعل أبرز ما في هذا العصر هو صدور كتاب الخراج الذي وضعه القاضي أبو يوسف[72]، وتضمن الكتاب نظاما قانونيا متكاملا لاستغلال الأرض الزراعية، وفرض الخراج عليها، وصفات عمال الإدارة الذين يتولون الرقابة على الأراضي الزراعية وإصلاح ما خرب من الأنهار والسواقي وكريها، وجباية ضرائب الأرض، وبين ذلك في الآتي ذكره:

أولا: إدارة النشاط الزراعي: أدى تغير التقسيمات الإدارية في العراق إلى ظهور إدارة جديدة للنشاط الزراعي[73]، فقد أصبحت تتكون من دواوين وموظفين:

1- الدواوين: كان لكل كورة أو عدة كور ديوان يعنى بحفظ أسماء القرى والمعلومات الخاصة بها، وصاحب الديوان سلطته مستقلة وعمله تدوين ما يتعلق بعمارة الأرض، وضبط الحاصلات، وكان هناك ديوان خاص يسمى (ديوان الأقرحة) مهمته الإشراف على أعمال الري والترع[74]، وكانت إدارة هذه الدواوين في عهدة ديوان الزمام الذي هو بمثابة الدائرة الرئيسة في العاصمة بغداد[75].

2- الموظفون: وهم على درجات:

أ- **الناظر:** كان لكل كورة ناظر، يتعلق عمله بالزراعة وإعمار الأرض واستصلاحها وتحسين البذور وحفظها وحراسة الغلات الزراعة وسقيها وحصادها[76]، وله تعيين ما يشاء من النواب والكتاب[77].

ب- **المشرف:** كان عمله محدودا بالجانب المالي، ويختص بمراقبة المعاملات وتدقيقها وضبط حساباتها وجبايتها، والاهتمام بمخازن البذور، وكان تحت أمرته كتاب عملهم تدقيق وضبط السجلات[78].

ج- **الكتاب:** كان كاتب المخزن وخزانة الغلات، يعنى بالبذور وتحسينها وحفظها، أما كاتب المعاملة أو المعاملات، فكانت وظيفته تتعلق بمساحة الأملاك وجرد المزروعات وقسمة الغلات[79].

ثانيا: ضبط استغلال الأرض الزراعية: بداية العهد العباسي كان الضبط الإداري للأرض الزراعية لم يزل على ما كان عليه في العهدين السابقين، إلا أنه بعد ذلك نشأت أشكال من الملكية تختلف في شروط حيازتها وطرق استغلالها، إذ أصبحت الأراضي الزراعية على أربعة أصناف[80] هي:

1- الاقطاعات: وهي الأراضي التي يقطعها الخليفة أو السلطان لأحد الأشخاص، وتكون من الأراضي التي يجوز له التصرف فيها[81]، وهي عدة أنواع:

أ- أقطاع تمليك: وهي الاقطاعات التي تملك لشخص معين ويدفع عنها العشر لبيت المال.

ب- أقطاع استغلال: وهي الأراضي التي تقطع لشخص على أن تكون رقبة الأرض للدولة وللشخص حق الانتفاع بها مقابل العشر أو الخراج بحسب نوعها.

ج- إقطاع ضمان: وذلك بأن يضمن شخص -غالبا ما يكون من الأمراء- منطقة معينة من الأراضي الزراعية، فيتعهد بدفع مبلغ معين لخزينة الدولة سنويا، مقابل السماح له بجباية خراجها[82].

د- إقطاع مدني: يقطعها الخلفاء للوزراء والكتاب والموظفين مقابل الرواتب التي يستحقونها بحكم عملهم.

هـ- إقطاع عسكري: وهي الأراضي التي يقطعها الخلفاء للوزراء والكتاب والموظفين مقابل الرواتب التي يستحقونها بحكم عملهم.

2- أراضي الملكيات الخاصة: وهي التي تكون ملكا خاصا للشخص وغالبا ما يكون تملكها بالإحياء.

3- أراضي الوقف: وهي الأراضي المخصصة لأعمال البر والمنافع العامة، وكانت تحت رقابة القاضي الذي يشرف على إدارتها وتنمية مواردها ويحرص على صرف غلاتها في الأوجه المخصصة لها[83].

4- ضياع الخلافة (الأراضي السلطانية): وهي تعود في الأصل إلى أراضي الصوافي، وفي العهد الأموي تملكها الأمويين وأضافوا إليها أراض كثيرة بالإحياء، ثم انتقلت إلى العباسيين، وكانت منتشرة في بغداد والكوفة والبصرة وواسط والبطيحة والموصل[84].

وعلى الرغم مما سلف فإن الأصل استمر في كون رقبة الأرض مملوكة للدولة وللحائز حق الانتفاع، وقد بلغت مساحة الأراضي القابلة للزراعة في العراق خلال القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري (225) مليون جريب، ومساحة الأرض المزروعة فعلا (75) مليون جريب[85].

ثالثا: ضبط الإنتاج الزراعي: اتخذت الإدارة إجراءات عدة هدفت من خلالها إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته منها:

1- العناية بحفظ نظام الري، كانت الدولة مسؤولة عن إنشاء قنوات الري والسدود وخزانات المياه والمسنيات والمحافظة عليها من الانبثاق، ويكون الانفاق عليها من بيت المال[86]، ويستعمل لهذا الغرض عدد كبير من الموظفين أطلق عليهم اسم المهندسين[87].

2- قدمت الدولة قروضا للمزارعين لشراء البذور، والبقر لحراثة الأرض، والعمل على إعمار الأراضي الزراعية[88].

3- كان يتبع في الزراعة طريقة المناوبة، إذ يزرع نصف الأرض ويترك الثاني دون زرع[89]، ويتم تسميد الأرض لزيادة خصوبتها[90].

رابعا: جباية الخراج: استمر نظام جباية الخراج على المساحة إلى أوائل عهد الدولة العباسية، وكان يعتمد على مساحة أبن هبيرة لأرض السواد[91]، ثم استجدت أمور اضطرت الدولة للعدول عن نظام المساحة والعمل بنظام المقاسمة، خلال خلافة المهدي؛ وذلك لأن الأسعار انخفضت كثيرا فلم تعد تف الغلات بخراجها[92]، أي أن أسعار المحاصيل الزراعية انخفضت كثيرا بسبب الازدهار الذي شهدته الدولة حتى أصبح ما يجنيه المزارع من ثمن غلات الأرض لا يكفي لسد ما يفرض عليه من خراج وفقا لنظام المساحة. ومنعت الدولة تحويل الأراضي الخراجية إلى أرض عشرية، وذلك بإعادة الأمر إلى ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين وعهد عمر بن عبد العزيز[93].

المطلب الثالث

أثر القواعد الضابطة للنشاط الزراعي تأريخيا في إرساء قواعد الضبط الإداري للنشاط الزراعي حديثا

كان للقواعد التي وضعت اللبنة الأولى لاختصاص الإدارة في ضبط النشاط الزراعي في العهود السالفة، والتي تطورت عبر الزمن متأثرة بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، أثرا كبيرا في إرساء القواعد القانونية المنظمة لاختصاص الإدارة في ضبط النشاط الزراعي حديثا، والتي يمكن لنا تلمس أثرها بشأن استغلال الأرض الزراعية (الفرع الأول)، أو فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي (الفرع الثاني)، وتفصيل ذلك في الآتي ذكره:

الفرع الأول

أثر القواعد الضابطة للنشاط الزراعي تأريخيا في إرساء قواعد استغلال الأرض الزراعية حديثا

يمكن تلمس أثر القواعد التي اتخذتها الإدارة تأريخيا بشأن استغلال الأرض الزراعية على التشريعات المتعلقة بضبط استغلال الأرض الزراعية حديثا من خلال الآتي:

أولا: القواعد القانونية المنظمة لملكية الأرض الزراعية: كان للقواعد التي وضعت في عهد الخلافة الراشدة والتي جعلت ملكية أرض السواد للدولة وللحائزين حق الانتفاع مقابل خراج يدفع لبيت المال، أثرها في أن الأرض الزراعية لا تزال مملوكة للدولة، ولحائزيها حق الانتفاع[94] بها مقابل أجر[95]، إذ لا تزال أغلب الأراضي الزراعية في العراق مملوكة للدولة وللحائز حق التصرف فيها[96]، ومنحت الإدارة ممثلة بمديريات الزراعة اختصاص مراقبة التزام المستأجر بتنفيذ التزاماته القانونية والعقدية، فإذا تبين أن المزارع لم يقم بزراعة الأرض بعد إنذاره فيتم إنهاء عقد الإيجار واسترداد الأرض منه[97]، ولا يمكن تملك الأرض الزراعية إلا في حالات محدودة جدا، ويمكن تلمس أمورا جوهرية تخدم مصلحة المجتمع تحققت من جراء بقاء رقبة الأرض مملوكة للدولة، أهمها:

1- تأمين مورد مالي ثابت للدولة، فتكون واردات الأرض لميزانية الدولة، ينفق منها على مختلف شؤون الحياة.

2- عدم تحقيق مبدأ وراثة الأرض الزراعية، وسيادة الملكية الكبيرة، التي تؤدي إلى تركيز الثروة بيد أفراد قلائل.

3- صار للإدارة حق الرقابة على النشاط الزراعي، وأن تتخذ من القرارات والإجراءات ما يضمن حسن استغلال الأرض وجودة الإنتاج الزراعي.

ثانيا: القواعد المنظمة لإدارة الأرض الزراعية: فقد برزت في عهد الخلافة الراشدة طريقتين لإدارة الأراضي الزراعية المملوكة للدولة وليس لأحد من الأفراد حق تصرف فيها وهي (أرض الصوافي)[98]، هما:

1- الإدارة المباشرة: فالإدارة العامة هي التي تتولى زراعة الأرض من خلال أجراء، ويكون الإنفاق عليها من بيت المال وتكون غلتها له، وهذا شبيه بمزارع الدولة الآن، وعمل بهذه الطريقة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهذا العمل يمكن تشبيهه بنظرية المرفق العام الذي يدار بطريقة الإدارة المباشرة، وقد عمل بهذه الطريقة في العراق من خلال مزارع الدولة التي كانت تديرها مصلحة مزارع الدولة[99].

2- الإدارة غير المباشرة، وذلك بإقطاع الأرض إجارة لمن يقوم على زراعتها مقابل خراج يؤدى إلى بيت المال، وعمل بهذه الطريقة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وهذا أشبه بعقد التزام المرفق العام[100]. ونجد أثر هذا في القوانين التي صدرت بداية العهد الملكي التي منحت حق التصرف بمساحات واسعة من الأرض الزراعية للأفراد، ومنها قانون اللزمة[101] رقم (51) لسنة 1932 الملغى، والذي نظم الحقوق الممنوحة في الأراضي الأميرية غير المفوضة للمتصرفين بها[102]، وكذلك قانوني الإصلاح الزراعي رقم (30) لسنة 1958 الملغى، ورقم (117) لسنة 1970 المعدل النافذ.

ثالثا: القواعد التي منعت تبوير الأرض الزراعية: كان أول من منع تبوير الأرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذ يقول: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)، فضلا عن القواعد التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، والتي أرست قاعدة منع ترك زراعة الأرض لأكثر من ثلاث سنوات متتالية وإنهاء ملكيتها لهذا السبب، سواء حصلوا عليها بالإحياء أو الإقطاع أو غيره، وتستخلص هذه القاعدة من قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "... ليس لمحتجر حق فوق ثلاث". ولا تزال هذه القاعدة معمول بها، فقد أخذ بها المشرع العراقي في القانون المدني، إذ نص على: "يفقد المتصرف في الأرض الأميرية حق تصرفه فيها، إذا لم يزرعها لا بالذات ولا بطريق الإجارة أو الإعارة وتركها دون زراعة ثلاث سنوات متواليات من غير أن يكون له في ذلك عذر صحيح"[103]، كما نص على ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (269) لسنة 1970[104]، أما قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل، فقد منح الإدارة اختصاص حل الأراضي الزراعية المملوكة للدولة والمثقلة بحق تصرف التي يثبت أن صاحبها لم يزرعها بنفسه أو بغيره موسمين متتالين من دون عذر قانوني صحيح[105].

رابعا: القواعد المنظمة لإحياء الأرض الموات: إذ كان الأساس فيها القاعدة التي وضعها الرسول (صلى الله عليه وسلم) والتي أقرت مبدأ أن إحياء الأرض الموات يكون سببا لتملكها[106]، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[107]، إذ تملك الأرض لمن أحياها مجانا، شريطة استغلالها، والإحياء يكون بإحداث زرع، أو غرس أو إيصال المياه (بشق نهر، أو إخراج عين، أو حفر بئر)، وليس هناك حدا لمساحة الأرض التي تملك بالإحياء ما لم يكن فيه هضم لحقوق الآخرين، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي غير أنه منح من أحيا أرضا مواتا حق التصرف فيها وليس تملكها، إذ نص في القانون المدني على أن: "يجوز لكل عراقي أن يستولي بأذن الحكومة

دون مقابل على الأرض الموات في المناطق المسموح فيها بذلك قانونا، فيثبت له عليها حق التصرف إذا قام بإحيائها، ويعطي له سند بحقه بعد تسجيله بدائرة التسجيل العقاري ..."[108].

خامسا: القواعد التي حدت من النظام الاقطاعي: ونجد أساس هذه القواعد في عهد الخلافة الراشدة التي منعت سيادة الملكية الكبيرة، وذلك بعدم منح حق التصرف في الأرض الزراعية أكثر من المساحة التي يتمكن من زراعتها، إذ لا يحق لمن أحيا أرضا أن يتملك أكثر مما يتمكن من زراعته، فقد استرد الخليفة عمر بن الخطاب ممن أقطعت له أرض الجزء الذي لم يتمكن من زراعته[109]، وفي هذا إعمالا لمبدأ "الأرض لمن يزرعها". وهذا ما أخذ به المشرع العراقي إذ حدد مساحة الأرض الزراعية المملوكة للأشخاص أو التي منح لهم حق التصرف فيها، وتم الاستيلاء على ما جاوز الحدود المقررة وتوزيعها على الفلاحين[110]، فضلا عن قرر انتزاع الأرض ممن منح له حق التصرف فيها بعد إحيائها إذا ترك تلك الأرض دون حرث أو زراعة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر، ويتم تفريضها إلى غيره[111].

سادسا: مسح الأرض الزراعية: بهدف تثبيت حدودها وإثبات الحقوق عليها، وفرض الضراب عليها، والتعرف على حاجات زارعيها وما يصلح به زراعتها، وكما أسلفنا فقد قامت الإسلامية بعد فتح العراق بمساحة أرضه، وتدوين نتائج المسح في سجلات رسمية، وقد استمر العمل بذلك في عهد الدولة العثمانية، وأقر في القوانين الحديثة، والتي منها قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (50) لسنة 1932 الملغى[112]، والذي استبدل بقانون تسوية حقوق الأراضي رقم (29) لسنة 1938 الملغى[113]، ويعد أهم قوانين تسوية حقوق الأراضي، إذ وضع للقضاء على الإرباك الموجود في ملكية الأرض واستغلالها، والتخلص من المنازعات على تحديد الأرض الزراعية وحق تملكها، وتشجيع استغلال الأراضي غير المزروعة، وقانون منع تفتيت ملكية القطع الموزعة بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (136) لسنة 1963 الملغى[114]، وكذلك القواعد التي أرساها قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل، وقانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976[115].

الفرع الثاني

أثر القواعد الضابطة للنشاط الزراعي تأريخيا في إرساء قواعد الإنتاج الزراعي حديثا

يمكن تلمس أثر القواعد التي اتخذتها الإدارة تأريخيا بشأن الإنتاج الزراعي على التشريعات المتعلقة باختصاص الإدارة في تعزيز الإنتاج الزراعي حديثا من خلال الآتي:

أولا: مساهمة الدولة في الصرف والإنفاق على المشروعات الزراعية: كان للقواعد التي اعتمدت في مجال مساهمة الدولة في الإنفاق على النشاط الزراعي لاسيما تلك التي وضعها قاضي القضاة أبو يوسف، أثرها في استمرار الدعم المالي من الدولة للنشاط الزراعي، إذ بموجب قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم (110) لسنة 1974 المعدل، استمر عمل المصرف في تمويل الزراعة والزراعة التعاونية بصورة خاصة، من خلال إقراض الجمعيات والمزارع التعاونية ومزارع الدولة، والمزارعين والشركات الزراعية، للإنفاق على الأعمال الزراعية[116]، فضلا عن قانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (28) لسنة 2009 المعدل، الذي أقر تأسيس صندوق يتولى دعم الفلاحين وصغار المزارعين من خلال تقديم القروض الميسرة لمساعدتهم في تنمية وتطوير الريف والزراعة[117].

ثانيا: جباية الضرائب الزراعية: كان لجباية الخراج أو العشر عن الأرض الزراعية أثره في استمرار جباية الضرائب الزراعية، وقد كان آخر القوانين المنظمة لجباية الضرائب عن الأرض الزراعية هو قانون ضريبة الأرض الزراعية رقم (60) لسنة 1961 المعدل[118]، إلى أن ألغي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (21) لسنة 1980، والذي نص على أن تتولى وزارة المالية، بالتنسيق مع الوزارات الاخرى المعنية، إعداد قانون جديد لضريبة الأرض الزراعية، على أن يكون معدا للتشريع في عام 1985[119]، إلا أن هذا القانون لم يصدر، عليه فإن القطاع الزراعي في العراق يتمتع بالإعفاء الضريبي في الوقت الراهن.

ثالثا: القواعد التي نظمت الهجرة من الريف إلى المدن: ونجد أساسها في القرارات التي اتخذها والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي، بترحيل من يملك أرضا زراعية من المدن إلى الريف، للاهتمام بأراضيهم وزراعتها، وقد أخذت القواعد القانونية حديثا بذلك فخولت الإدارة العمل على منع الهجرة من الريف إلى المدن، وإن كانت الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الشأن غير ذات أثر كبير.

رابعا: القواعد المنظمة للعلاقات الزراعية: قامت علاقة زراعية بين الدولة بوصفها مالكة للأرض والقائمين على زراعة الأرض بوصفهم منتفعين منها، وكان حق الانتفاع ينتقل إلى الورثة، وببقاء الأرض بيد زارعيها تقرر مبدأ الامتداد القانوني لعقود استغلال الأرض الزراعية في العراق حديثا، فقد أجاز قانون تفويض الأراضي الأميرية رقم (48) لسنة 1941 الملغى، تفويض[120] الأراضي الأميرية الصرفة ببدل المثل مقسطا إلى عشرة أقساط[121].

خامسا: القواعد المنظمة للمناوبة في الزراعة: إذ كان يزرع نصف الأرض ويترك الثاني دون زرع

وهذا بهدف المحافظة على خصوبة الأرض، وهذه الطريقة اعتمدتها الإدارة الزراعية لاسيما خلال العهد الملكي وتعرف بطريقة (نير ونير).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من دراسة موضوع التطور التاريخي للضبط الإداري للنشاط الزراعي في العراق وأثره في التشريعات الحديثة، فإنا قد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، نبينها وفقا للآتي ذكره:

أولا: الاستنتاجات

1- تركز عمل الإدارة الضبطي في مجال النشاط الزراعي منذ عهد ما قبل الإسلام فيما تتخذه من إجراءات لحسن استغلال الأرض الزراعية وتعزيز الإنتاج من خلال تقديم القروض للمزارعين وتوفير البذور وتنظيم سقي المزروعات وجباية الخراج، وهذا ما نجد أثره في استمرار الدعم المالي من الدولة للنشاط الزراعي، لاسيما من خلال القروض التي يقدمها المصرف الزراعي.

2- أن الغالب الأعم من الأراضي الزراعية في العراق تأريخيا كانت ملكا للدولة، وليس للأفراد سوى حق استغلالها مقابل دفع الخراج لبيت المال، مما أدى إلى تأمين مورد مالي ثابت للدولة، وعدم سيادة الملكية الكبيرة لعدم تحقق مبدأ وراثة الأرض، وصار للإدارة حق الرقابة على الأرض. وهذا له أثر كبير على وضع الأراضي الزراعية حاليا إذ لا يزال الأعم الأغلب منها رقبتها مملوكة للدولة (وزارة المالية) وللأفراد حق التصرف فيها وهذا الحق يمكن إفراغه إلى الغير وانتقاله إلى الورثة.

3- كان لقاعدة "ليس لمحتجر حق فوق ثلاث" دور في منع تبوير الأرض الزراعية، واستمر ذلك إلى يومنا هذا، إذ أخذ بهذه القاعدة أغلب القوانين المدنية العربية ومنها القانون المدني العراقي في المادة (1186).

4- كان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)، دور كبير في أحياء كثير من الأراضي الزراعية ومنها التي كانت مغمورة بالمياه في منطقة البطائح، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ، غير أنه أعطى لمن أحيا أرضا بإذن الدولة حق التصرف فيها وليس حق الملكية.

5- تمثلت الإدارة التي تتولى ضبط النشاط الزراعي بولاة الخراج وعمال الكور، فضلا عن رئيس

القرية (الدهقان) الذي يتولى الإدارة المحلية في القرية بالوراثة، ويمثل الدولة أمام الفلاحين، ثم تطورت فأصبحت تتكون من دواوين إذ كان لكل كورة (ناحية) أو عدة كور ديوان يعنى بحفظ أسماء القرى والمعلومات الخاصة بها، وموظفين على درجات فكان لكل كورة ناظر يساعده عدد من المشرفين والكتاب في إدارة وضبط الأرض والإنتاج الزراعي.

6- قامت علاقة زراعية بين الدولة بوصفها مالكة للأرض والقائمين على زراعة الأرض بوصفهم منتفعين منها، وكان حق الانتفاع ينتقل إلى الورثة، وببقاء الأرض بيد زارعيها تقرر مبدأ الامتداد القانوني لعقود استغلال الأرض الزراعية في العراق حديثا.

7- كانت جباية الخراج تتم على أساس وحدة المساحة، وذلك بأن يكون هناك خراج مقرر معين على مساحة محددة من الأرض، تجبيه الدولة في كل عام من دون النظر إلى ما يحدث من اختلاف في كميات المحصول أو اعتبارات أخرى، واستمر كذلك إلى أوائل عهد الدولة العباسية ثم استجدت أمور اضطرت الدولة للعمل بنظام المقاسمة الذي يقوم على أساس تقاسم الإدارة الزراع أو أصحاب الأراضي غلاتهم.

8- اتخذت الإدارة عدة إجراءات لضبط النشاط الزراعي منها منع الهجرة من الريف إلى المدن، وترحيل من يملك أرضا زراعية من المدن إلى الريف، ونقل التقنية الزراعية بنقل الأيدي العاملة الزراعية من منطقة إلى أخرى، بهدف إحداث تنمية زراعية في الجهة المنقول إليها، وهذ ما أخذ به المشرع العراقي لاسيما في العهد الملكي وقانوني الإصلاح الزراعي لعام 1958 و 1970.

9- أتبع في العهد العباسي طريقة المناوبة، إذ يزرع نصف الأرض ويترك الثاني دون زرع، وهذه الطريقة اعتمدتها الإدارة الزراعية لاسيما خلال العهد الملكي وتعرف بطريقة (نير ونير).

ثانيا: المقترحات

1- ضرورة اتخاذ الإدارة إجراءات سريعة وفاعلة للحفاظ على الأرض الزراعية التي صارت تتناقص بشكل خطير بسبب التجاوز عليها ولاسيما القريبة من المدن ومجاري الأنهار، مما يهدد الأمن الغذائي للبلد.

2- ضرورة أن تقوم الإدارة بدورها لضمان عدم تبوير الأرض الزراعية، إذ بات الكثير من هذه الأراضي لا تزرع بسبب عدم توفير مستلزمات الزراعة، لاسيما الكهرباء.

3- لابد من وضع تشريعات فاعلة تضمن انتقال الأراضي الزراعية المملوكة للدولة والممنوح حق التصرف فيها للأفراد إلى من يزرعها، إذ بات الكثير من هذه الأراضي يتم التعامل معها كأنها

ملكا صرفا لمن منحوا حق التصرف فيها.

4- ضرورة تفعيل دور الإدارة في الرقابة على النشاط الزراعي، سواء ما تعلق منه بشأن الأرض الزراعية لتلافي حالات الاعتداء عليها أم الإنتاج الزراعي لضمان الالتزام بتعزيزه وفقا لما تضعه الدولة من قواعد قانونية في هذا الشأن.

5- أن النشاط الزراعي كحال بقية الأنشطة الإنسانية عرضة للتغيير والتطور، لذا لابد من إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات المنظمة لاختصاص الإدارة في ضبط النشاط الزراعي لتواكب التطور العالمي في نطاق هذا النشاط.

الهوامش

(1) سيطر الساسانيون على العراق عام 226م، وكان العراق مقسم إلى (12) اثنتي عشرة كورة و(60) طسوجا (الطسوج هو الناحية). ينظر: محمد علي نصرالله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، ط1، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1982، ص7؛ أبو القاسم عبيد الله ابن خرداذبة: المسالك والممالك، دار صادر أفست ليدن، بيروت، 1889، ص5-6؛ على بن الحسين المسعودي: التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، مكتبة المثنى، بغداد، 1938، ص36.

(2) ينظر: أبو القاسم عبيد الله ابن خرداذبة: المسالك والممالك، المصدر ذاته، ص111.

(3) ينظر: أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: د. محمد عمارة، ط1، دار الشروق، بيروت – القاهرة، 1989، ص129. والدهقان: هو رئيس القرية ورئيس الإقليم، وزعيم فلاحي العجم، والقوي على التصرف مع شدة خبرة. ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص1198؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص300.

(4) آرثر كريستين: إيران في عهد الساسانيين، ترجمة: يحيى الخشاب و عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص99-100.

(5) ينظر: ثابت إسماعيل الراوي: العراق في العصر الأموي من الناحية السياسية والإدارية والاجتماعية، ط2، مكتبة الأندلس، بغداد، 1970، ص78.

(6) ينظر: محمد بن عيدوس الجهشياري: الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1938، ص3.

(7) آرثر كريستين: إيران في عهد الساسانيين، مصدر ساق، ص304.

(8) أمر الملك الفارسي قباذ بن فيروز قبل وفاته عام 531م بمسح الأرض، غير أنه هلك قبل أن يتم الأمر، وأمر أبنه كسرى أنوشيروان (501 -579م) الذي أعتلى العرش عام (531م) بإتمام مساحة الأرض وإحصاء النخل والزيتون. ينظر: محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد الأول، ط1، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1987، ص450؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1909، ص155.

(9) الجريب لغة: الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب وجمعها أجربة. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص94.

والجريب يعادل (1557,248) م2. محمود فاخوري؛ صلاح الدين خوام: موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2002، ص168. وهناك من قال بأنه يعادل (1592) م2. فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: د. كامل العسلي، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 1970، ص94. والراجح أنه يعادل (1366,0416) م2. ينظر: د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1969، ص308-309؛ نجم الدين بن الرافعة الأنصاري: كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، 1980، ص81.

(10) وقيل أنها السنة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى أبرويز وهي سنة سبع من الهجرة. أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988، ص287.

(11) أحمد سوسه: تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983، ج2، ص213.

(12) ينظر: د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص85.

(13) وغالبا ما كانت الإدارة تفرض على الأفراد المستفيدين من مشروع عام تقوم به، ضرائب استثنائية حتى يتيسر تنفيذه. المصدر نفسه، ص114.

(14) الخراج: هو الكراء والغلة، فالعرب يسمون غلة الأرض: خراجا، والخرج الضريبة والجزية، والخراج اسم لما يخرج من الفرائض، في الأموال ويقطع على القرية، وأما الخراج الذي وظفه الخليفة عمر بن الخطاب، على السواد وأرض الفيء فإن معناه الغلة أيضا، وسمي خراجا؛ لأن جملة معنى الخراج الغلة. ينظر: أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مصدر سابق، ص152؛ محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص252.

(15) ينظر: محمد بن عيدوس الجهشياري: الوزراء والكتاب، مصدر سابق، ص4؛ أحمد بن داود الدينوري: الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، ط1، دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1960، ص71؛ آرثر كريستين: إيران في عهد الساسانيين، مصدر سابق، ص112.

(16) كان السبب في التحول من نظام المقاسمة إلى نظام المساحة، هو حاجة الدولة إلى أن تكون الأموال متوفرة في خزائنها لمواجهة الظرف الطارئ أي حالة الحرب، إذ في نظام المقاسمة يجبى الخراج عينا، مما يضطر الإدارة عند الضرورة إلى الانتظار حتى تتصرف فيه بالبيع، فضلا عن أن هذا النظام يشجع على الزراعة والعمل؛ لأنه يشعر الزارع بالاطمئنان بأنه هو من يجني ثمار عمله وتعود إليه فائدته. ينظر: د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص82.

(17) ينظر: د. محمد ضياء الدين الريس: المصدر نفسه، ص430.

(18) ينظر: آرثر كريستين: إيران في عهد الساسانيين، مصدر سابق، ص351؛ محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد الأول، مصدر سابق، ص451.

(19) د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص78.

(20) ذكر البلاذري ما نصه: "فأسلم جميل بن بصيهرى دهقان الفلاليج والنهرين، وبسطام بن نرسى دهقان بابل، وخطرنية والرفيل دهقان العال، وفيروز دهقان نهر الملك وكوثى، وغيرهم من الدهاقين، فلم يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يخرج الأرض من أيديهم". ينظر: أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص261.

(21) ينظر: د. عواد مجيد الأعظمي: الزراعة والإصلاح الزراعي في عصر صدر الإسلام والخلافة الأموية 1هـ-132هـ، مطبعة الجامعة، بغداد، 1978، ص46؛ محمد بن علي بن طباطبا ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، 1997، ص88-89.

(22) ينظر: أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مصدر سابق، ص132 وما بعدها؛ يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، تحقيق د. حسين مؤنس، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1987، ص18.

(23) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، ج4، ص201؛ أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص261. يستثنى من ذلك أرض الحيرة وعين التمر وأليس وبانقيا، كونها فتحت صلحا فتكون فيئا للمسلمين يجبى من أصحابها ما اشترط عليهم. ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1979، ص28؛ ثابت إسماعيل الراوي: العراق في العصر الأموي، مصدر سابق، ص68-69.

(24) أيده في ذلك الأمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) والكثير من الصحابة، وقد استندوا في رأيهم هذا على سببين: الأول: أن الفاتحين إذا ما تملكوا الأرض واستقروا بها، فلن يكون بإمكانهم مواصلة الجهاد والفتح، والثاني: أن الأرض إذا ما قسمت على الفاتحين، فلن يبقى شيء لمن يأتي من المسلمين فيما بعد، فضلا عن أن أهل السواد كانوا أعلم بأرضهم وأعرف بأمور الزراعة والري. ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص23-27؛ أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مصدر سابق، ص134-135؛ أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص261-264.

(25) أتفق الفقهاء على أن أرض السواد تكون وقفا أي ملكا للأمة الإسلامية، ويفرض على من يستغلها الخراج كأجرة حتى وإن انتقلت من أيدي أهل الذمة إلى المسلمين، وهكذا بقي الخراج يدفع مقابل استغلال الأرض الزراعية طوال العهود الإسلامية. ينظر آراء الفقهاء لدى: السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ط20، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1987، ص421-424؛ د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص130.

(26) بعث الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) لمساحة ما سقت دجلة وما وراءها وعثمان بن حنيف (رضي الله عنه) على ما سقى الفرات، وقاموا بمسح الأراضي سنة 21هـ، والمسح وقع على أرض الخراج، وهي الأراضي الصالحة للزراعة، سواء أزرعت أم لم تزرع. ينظر: محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص531؛ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص37؛ يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، مصدر سابق، ص63؛ أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مصدر سابق، ص151.

(27) ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، مصدر سابق ص36؛ حميد بن زنجويه: الأموال لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1986، ص213. وهذا يتوافق مع ما ذكر من أن مساحة أرض السواد الكلية تقدر بـ(638208) كيلو مترا مربعا، مساحة الأرض الزراعية منها تقدر بـ(49177,497) كيلو مترا مربعا. عبدالله علي عيدروس البار: ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1984، ص188. فتكون المساحة التي مسحت هي الأرض الزراعية فقط.

(28) ينظر: د. عواد مجيد الأعظمي: مصدر سابق، ص76.

(29) ونجد ذلك في وصية الأمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه ورضي عنه) لأحد عماله: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج لغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد". ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: حسن تميم، مكتبة الحياة، بيروت، 1964، ص617.

(30) ينظر: شاكر ناصر حيدر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، 1947، ص7.

(31) ينظر: د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص130.

(32) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص154؛ شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995، ج1، ص248 وص331.

(33) ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص28؛ أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج2، ص58؛ محمد بن الحسن الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005.

(34) ينظر: أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص268.

(35) ينظر: أبي يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص230-231.

(36) ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص58؛ السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء، ذكره: الشيخ عبدالمحسن الخالصي: أحكام الأراضي، ط1، مطبعة الأزهر، بغداد، 1388هـ، هامش(1)، ص13.

(37) العشر: هو ضريبة تفرض على الأراضي المملوكة للمسلمين، وهو عشر الزروع والثمار. ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص120-121؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج2، ص58.

(38) ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص64؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج6، ص195.

(39) الإقطاع هنا يأتي من الاشتقاق اللغوي للفعل أقطع بمعنى وهب أرضا كإقطاع أو قطيعة. ويراد به إعطاء السلطان قطعة من الأرض لرجل فتصير له، فيقوم بإحيائها وزراعتها، وهو أشبه بما جرى في العراق من توزيع الأراضي على الفلاحين بموجب قانون الإصلاح الزراعي، فهو يختلف عن النظام الاقطاعي الذي يكون فيه الفلاح عبدا يباع مع الأرض.

(40) وضع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قواعد لإقطاع الأرض الزراعية تنبئ عن تشدده في منح الاقطاع، منها: أن يقتصر الأقطاع في أرض لا تضر بأحد من المسلمين ولا معاهد، وألا تكون أرضا عليها الخراج أو يصرف إليها ماء أرض عليها الخراج، وأن يستغل المقطع له الأرض كلها ولا يدعها معطلة وإلا تسترجع منه. ينظر: محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص438؛ محمد علي نصرالله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، مصدر سابق، ص104-113.

(41) من ذلك قيام أبو موسى الأشعري (والي البصرة على عهد الخليفة عمر بن الخطاب) بحفر نهر الأبلة، ونهر معقل بن يسار (نهر المعقل)، وحفر عبد الله بن عامر (والي البصرة في عهد عثمان) نهر الأساورة، ونهر ابن عميرة. ينظر: أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص348-350.

(42) ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص110.

(43) القفيز = 64 رطل، والرطل البغدادي = 408 جرام، فيكون القفيز = 26 كغم. أما باللترات فإن القفيز = 33 لتر. ينظر: د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص341-342.

(44) ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، مصدر سابق، ص36-38؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص132-133.

(45) محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج5، ص32.

(46) نشر في الوقائع العراقية، العدد 2934، بتاريخ 1983/4/18.

(47) نشر في الوقائع العراقية، العدد 3066، بتاريخ 1985/10/7.

(48) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص374.

(49) ينظر: محمد بن عيدوس الجهشياري: الوزراء والكتاب، مصدر سابق، ص38. واستمرت ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق (20) سنة من 75هـ إلى سنة 95هـ.

(50) ينظر: يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، مصدر سابق، ص100.

(51) د. علي حسني الخربوطلي: تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، القاهرة، دار المعارف، 1959، ص238.

(52) البطائح: هي أرض مغمورة بالمياه بين البصرة والكوفة، قطع الماء عنها بالمسنيات (السدود). ينظر: د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص202.

(53) أحيا عبدالله بن دارج والي معاوية بن أبي سفيان على خراج العراق أرضين من البطائح، بلغت غلتها خمسة آلاف ألف درهم (أي خمسة ملايين درهم)، وكذلك استخرج الحجاج بن يوسف الثقفي أرضين من أراضي البطيحة. ينظر: أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص287.

(54) مسحه والي العراق عمر بن هبيرة، وقد أضر بأهل الخراج، فقد أعاد فرض السخرة والهدايا عليهم. ينظر: أحمد بن أبي يعقوب: تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، المجلد الثاني، ط1، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2010، ص241.

(55) وكان ذلك نتيجة لدخول الولاة والخلفاء في هذا الميدان، الذين أقاموا مشاريع إرواء عامة مع تأمين إدامتها واستمرارها. من ذلك قيام الحر بن يوسف والي الموصل بحفر النهر المكشوف وإيصاله إلى مدينة الموصل وسمي (نهر الحر)، وكان له أهمية كبيرة في تنمية الزراعة في الموصل. ينظر: سعيد الديوه جي: تاريخ الموصل، بغداد، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، 1982، ص44-45. أبي زكريا يزيد بن محمد الأزدي: تاريخ الموصل، تحقيق: د. علي حبيبة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1967، ص26.

(56) ينظر: عصام هاشم عيدروس الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي دراسة تحليلية وتقويمية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1992، ص156.

(57) نشر في الوقائع العراقية، العدد 2579، بتاريخ 1977/3/28.

(58) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص287.

(59) ينظر: أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص148.

(60) د. أسامة محمد سعيد ياسين المفتي: التنظيم القانوني لمعالجة تفتيت الملكية الزراعية دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص33.

(61) ينظر: يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، مصدر سابق، ص99.

(62) منها نهر الصين بناحية كسكر (كورة واسعة بين الكوفة والبصرة وقصبتها اليوم واسط)، ونهري النيل والزابي، ونهر سعد في الانبار، وأنهار أخرى في البصرة منها نهر عدي ونهر يزيد، ونهر الجامع قرب الكوفة والمبارك في واسط، ونهر مسلمة في باليس، ونهر سعيد ونهر الحر في الموصل ونهر ابن عمر. ينظر: أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص152، ص285، ص324، ص347-360؛ شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان، مصدر سابق، ج4، ص461.

يقول الاصطخري: "وذكر بعض أهل الأخبار أن أنهار البصرة عدت أيام بلال بن أبى بردة –ولي البصرة عام 110هـ– فزادت على مائة ألف نهر وعشرين ألف نهر تجرى فيها الزواريق ... ولها نخيل متصلة من عبدسى إلى عبادان نيف وخمسين فرسخا متصلا" –الفرسخ = 5,8 كم–، وقال: "وبين بغداد والكوفة سواد مشتبك غير متميز تخترق إليه أنهار من الفرات فأولها مما يلي بغداد نهر صرصر عليه مدينة صرصر ... ثم ينتهي على فرسخين إلى نهر الملك وهو نهر كبير أضعاف نهر صرصر ... ثم يمتد عمود الفرات حتى يخرج منه نهر

سورا وهو نهر كثير الماء ليس يخرج من الفرات شعبة أكبر منه حتى ينتهي إلى سورا ثم إلى سائر سواد الكوفة". ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الاصطخري: المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، 2004، ص80-85.

(63) ومن أهم هذه المشاريع إنشاء سد يمنع طغيان الماء على الكوفة (4) مما وفر الفرصة لاستغلال أراضي كانت تعطل فترة من السنة نتيجة فيضان الماء عليها. ينظر: نجده خماش: الإدارة في العصر الأموي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1980، ص247.

(64) ينظر: أبو القاسم عبيد الله ابن خرداذبة: المسالك والممالك، مصدر سابق، ص15.

(65) كان ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز فقد كتب إلى والي العراق: "أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه...". ينظر: أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مصدر سابق، ص341. كما قدم والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي قروض للفلاحين من بيت المال بلغت مليوني درهم لمساعدتهم في أعمالهم الزراعية. أبو القاسم عبيد الله ابن خرداذبة: المسالك والممالك، مصدر سابق، ص15.

(66) نشر في الوقائع العراقية، العدد 2391، بتاريخ 1974/8/25.

(67) نقل الحجاج بن يوسف الثقفي لما كان واليا على العرق عددا كبيرا من مزارعي السند مع أهليهم وجواميسهم التي تستعمل في الحراثة وأسكنهم في أرض موات بأسافل كسكر، ولما بنى الحجاج مدينة واسط نقل كثيرا منهم إليها. ينظر: أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص364-365.

(68) المصدر نفسه، ص349-350؛ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص110.

(69) د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص81، هامش3.

(70) ولنا أن نستدل على أهمية الزراعة في العرق من خلال مقارنة خراجه في العهد الأموي مع خراج مصر والشام، إذ بلغ خراج العراق (130,000,000) درهم، أما خراج مصر فبلغ (48,000,000) درهم، وخراج الشام (20,860,000) درهم، فخراج مصر والشام يماثل نصف خراج العراق. ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص26؛ د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص275، ص511-512.

(71) ينظر: يوليوس فلهوزن: تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط2، لجنة التأليف والترجمة والنشر بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1968، ص265؛ ثابت إسماعيل الراوي: العراق في العصر الأموي، مصدر سابق، ص73.

(72) اسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (113-181) هـ، صاحب الإمام أبو حنيفة، ولاه الخليفة العباسي موسى بن المهدي القضاء، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام. ووضع الكتاب بناء على طلب هارون الرشيد. ينظر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج16، ص359.

(73) اختلفت التقسيمات الإدارية في العراق، إذ أصبحت هناك تقسيمات جديدة، فبعد أن كان العراق ولايتين يتبع كل منهما عدد من الكور، زادت تقسيماته الإدارية، حتى صارت عشرة أقسام هي: طريق خراسان، والخالص،

وتكريت، ودجيل، ونهر عيسى، ونهر الملك، والحلة، والانبار، والنهروان، وواسط. ينظر: د. صالح أحمد العلي: الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2001، ص225.

(74) أحمد علي الصوفي: أرض السواد، مطبعة الاتحاد الجديدة، الموصل- العرق، 1955، ص27.

(75) ينظر: محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد الرابع، مصدر سابق، ص582؛ د. ناجية عبد الله إبراهيم، ريف بغداد دراسة تاريخية لتنظيماته الإدارية وأحواله الاقتصادية 575-656هـ/ 1197-1258م، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص178-179.

(76) ينظر: د. ناجية عبد الله إبراهيم، مصدر سابق، ص165-166.

(77) محمد بن تقي الدين الأيوبي: مضمار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: د. حسن حبشي، ط1-2، عالم الكتب، القاهرة، 1968، ص79.

(78) د. صالح أحمد العلي: الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، مصدر سابق، ص226.

(79) ينظر: محمد بن تقي الدين الأيوبي: مضمار الحقائق وسر الخلائق، مصدر سابق، ص207؛

(80) ينظر: د. عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص44؛ د. ناجية عبد الله إبراهيم، ريف بغداد، مصدر سابق، ص233-251.

(81) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص168؛ محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي: مفاتيح العلوم، تحقق: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1989، ص86.

(82) د. عبد العزيز الدوري: دراسات في العصور العباسية المتأخرة، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة، بغداد، 1945، ص191.

(83) ينظر: د. عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مصدر سابق، ص57-59.

(84) ينظر: أبي يعلى بن الحسين الفراء: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص230-231؛ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، مصدر سابق، ص57-58؛ د. عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مصدر سابق، ص44.

(85) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص154-155؛ على بن الحسين المسعودي: التنبيه والإشراف، مصدر سابق، ص35-36.

(86) ينظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص110.

(87) ينظر: د. عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مصدر سابق، ص72.

(88) ينظر: أحمد بن محمد المعروف بمسكويه: كتاب تجارب الأمم، نسخه وصححه: هـ ف آمدروز، الجزء الأول، مطبعة التمدن الصناعية، مصر، 1914، ص27.

(89) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص135.

(90) ينظر: د. عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مصدر سابق، ص71.

(91) ينظر: د. عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية، الجزء الأول، ط1، مطبعة نجيب، بغداد، 1950، ص149.

(92) ينظر: أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مصدر سابق، ص267؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص157؛ د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص431.

(93) هذا القرار اتخذه أبو جعفر المنصور لما ولي الخلافة عام 136 هـ. ينظر: د. محمد ضياء الدين الريس: المصدر نفسه، ص415.

(94) حق الانتفاع: "هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة". محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، المطبعة الأميرية، مصر، 1981، مادة13، ص5.

(95) أشار المشرع العراقي إلى أن "... إن رقبة الأرض الزراعية في العراق بقيت منذ الفتح الإسلامي ملكا للدولة وليس للأفراد فيها إلا حق التصرف أو المنفعة بمقابل معين يمثل أجرة الأرض أو ضريبتها. وقد ساعد على استمرار ملكية الدولة لرقبة الأرض على مر القرون وحتى قبل الفتح الإسلامي حالة الري وما تستلزمه من شق الترع وبناء السدود التي تتطلب مصاريف باهظة وأيدي عاملة واسعة العدد يعجز الأفراد عن القيام بها وبقي الحال كذلك في العهد العثماني ...". ينظر: الفقرة (د) من الأسباب الموجبة لقانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل.

(96) أجازت المادة (12/خامسا) من قانون تفويض الأراضي الأميرية رقم (48) لسنة 1941 الملغى تفويض الأراضي الأميرية الصرفة ببدل المثل مقسطا إلى عشرة أقساط. والتفويض: هو إعطاء الحكومة حق التصرف في الأراضي الأميرية الصرفة إلى المواطنين ببدل أو بلا بدل، ويجوز اكتساب هذا الحق بالتقادم أو بالإحياء. نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1925، بتاريخ 1941/6/19.

(97) ينظر: المادة (1/6) من قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (35) لسنة 1983، نشر في الوقائع العراقية، العدد 2934، بتاريخ 1983/4/18. والمعدل بالقانونين رقم 107 لسنة 1988، ورقم 79 لسنة 1989. وأصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم (44) لسنة 1997، نشر في الوقائع العراقية العدد 3670 في 1997/5/19، الذي حدد بدل الإيجار السنوي للدونم من الأراضي المؤجرة وفقا لهذا القانون؛ والمادة (8/ثانيا) من قانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (79) لسنة 1985 المعدل، نشر في الوقائع العراقية، العدد 3066، بتاريخ 1985/10/7. والمعدل بالقانونين رقم (71) لسنة 1986، ورقم (32) لسنة 1988؛ والمادة (5/أولا) من قانون تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين رقم (24) لسنة 2013، نشر في الوقائع العراقية، العدد، 4287، بتاريخ 2013/8/26.

(98) قال الماوردي: "ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد ... السلطان فيه بالخيار... بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر (رضي الله عنه)، وبين أن يتخير له ... من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه، كما== ==فعل عثمان (رضي الله عنه)". علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص170-171. وقال القرشي: "... هو للإمام، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين

عنها شيئا ويكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ...". يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، مصدر سابق، ص63-64.

(99) أنشأت بموجب قانون مصلحة مزارع الدولة رقم (141) لسنة 1975 المعدل، نشر في الوقائع العراقية، العدد 2491، بتاريخ 1975/09/29. وقد ألغي القانون بموجب المادة (17/هـ) من قانون تنظيم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم (6) لسنة 1979 الملغى، نشر في الوقائع العراقية، العدد 2696، بتاريخ 1979/2/5.

(100) وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم (10-03) لسنة 2010، الذي حدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية (الزراعية) التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والمرسوم التنفيذي رقم (10-326) لسنة 2010 الذي حدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

(101) اللزمة: هي نوع من أنواع حق القرار المبني على التصرف في الأراضي الأميرية الصرفة مدة من الزمن على أن يراعى في منحها العرف العشائري والتعامل المحلي.

(102) المادة (1) من قانون اللزمة رقم (51) لسنة 1932 الملغى، نشر في الوقائع العراقية، العدد 1137، بتاريخ 1932/6/1. وألغي بموجب قانون حق اللزمة في الأراضي الأميرية رقم (153) لسنة 1959. ويكتسب حق اللزمة بإحياء الأرض بالزرع والغرس ولو لمدة قصيرة وسواء وجد منازع أو لم يوجد. ينظر: د. صلاح الدين الناهي: مقدمة في الإقطاع ونظام الأراضي في العراق، مطبعة دار المعرفة، بغداد، 1955، ص27.

(103) المادة (1/1233) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

(104) المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (269) لسنة 1970، بشأن إعادة استرجاع الأراضي الأميرية وتسجيلها باسم الخزينة عند ثبوت ترك زراعتها بدون عذر مشروع، الذي أجاز لوزير المالية إصدار قرار بحل الأراضي المملوكة للدولة المثقلة بحق تصرف وإعادة تسجيلها باسم وزارة المالية مملوكة للدولة عند ثبوت ترك زراعتها من دون عذر مشروع أو استغلالها لغير الأغراض الزراعية مدة تزيد عن ثلاث سنوات متوالية. نشر في الوقائع العراقية، العدد 1860، بتاريخ 1970/3/30.

(105) المادة (13/ب) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل.

(106) إحياء الأرض مستمد من قوله تعالى: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون﴾ (يس: الآية 33). وعرفته المادة (1051) من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "الإحياء بمعنى الإعمار، وهو جعل الأرض صالحة للزراعة". ويعرف إحياء الأرض الموات فقها بأنه: "إنماء أرض لم يسبق إليها عمران". د. محمد أحمد شحاته حسين: إحياء الموات بين التحجير والإنماء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص37.

(107) محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج3، الحديث رقم 1379، ص57. وورد في رواية محمد بن مسلم عن أهل البيت عليهم السلام: "أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض فهم أحق بها وهي لهم". السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص701.

(108) المادة (1/1186) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(109) ذكر أبو عبيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع، فلما كان زمان الخليفة عمر بن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي. ينظر: أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مصدر سابق، ص382-383: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج6، ص153.

(110) ينظر: المواد (2، 6، 16) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل، نشر في الوقائع العراقية، العدد 1884، بتاريخ 1970/5/30.

(111) المادة (1/1186) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(112) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1137، بتاريخ 1932/1/6. والمقصود بالتسوية في هذا القانون: تعيين أصناف الأراضي وعائديتها، وتثبيت الحقوق المتعلقة بها، وتعيين حدود الأراضي ومساحتها وتثبيت أماكن الحدود، وتعيين الطرق العامة. وصنف القانون الأراضي إلى: الأراضي المملوكة، والأراضي المتروكة، والأراضي الموقوفة، والأراضي الأميرية (المفوضة بالطابو، والممنوحة باللزمة، والأميرية الصرفة).

(113) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1625، بتاريخ 1938/4/11. وتم تعديله بالقوانين رقم 26 لسنة 1941، ورقم 36 لسنة 1952، ورقم 20 لسنة 1959، ورقم 60 لسنة 1959، ورقم 67 لسنة 1969. وألغي القانون مع تعديلاته بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970.

(114) نشر في الوقائع العراقية، العدد 877، بتاريخ 1963/11/2. وألغي بقانون تنظيم الحد الاقتصادي للأرض الزراعية رقم (137) لسنة 1976.

(115) نشر في الوقائع العراقية، العدد 2531، بتاريخ 1976/5/31. وأصدر المجلس الزراعي الأعلى التعليمات رقم (132) لسنة 1976 المعدلة، في توحيد أصناف أراضي الدولة، ونشرت في الوقائع العراقية، العدد 2545، بتاريخ 1976/8/23. وأصدر وزير المالية التعليمات رقم (6) لسنة 1976، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام المادة العاشرة من القانون رقم (53) لسنة 1976، ونشرت في الوقائع العراقية، العدد 2557، بتاريخ 1976/11/8.

(116) المادة (3) من قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم (110) لسنة 1974 المعدل، نشر في الوقائع العراقية، العدد 2391، بتاريخ 1974/8/25. والمعدل بالقوانين رقم (88) لسنة 1979، رقم (82) لسنة 1984، والقرار رقم (145) لسنة 1981، والقرار رقم (394) لسنة 1988.

(117) المادة (2) من قانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (28) لسنة 2009 المعدل، نشر في الوقائع العراقية، العدد، 4142، بتاريخ 2010/1/25.

(118) نشر في الوقائع العراقية، العدد 576، بتاريخ 1961/9/16.

(119) البند (3) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (21) لسنة 1980، نشر في الوقائع العراقية، العدد 2754، بتاريخ 1980/01/28.

(120) التفويض: هو إعطاء الحكومة حق التصرف في الأراضي الأميرية الصرفة إلى المواطنين ببدل أو بلا بدل، ويجوز اكتساب هذا الحق بالتقادم أو بالإحياء.

(121) المادة (12/خامسا) من قانون تفويض الأراضي الأميرية رقم (48) لسنة 1941 الملغى، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1925، بتاريخ 1941/6/19.

المصادر

أولا: كتب اللغة

1. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، القاهرة، 1989، ج1.
2. محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج5.

ثانيا: الكتب العامة والقانونية

1. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: حسن تميم، مكتبة الحياة، بيروت، 1964.
2. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الاصطخري: المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، 2004.
3. أبو القاسم عبيد الله ابن خرداذبة: المسالك والممالك، دار صادر أفست ليدن، بيروت، 1889.
4. أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج2.
5. أبي زكريا يزيد بن محمد الأزدي: تاريخ الموصل، تحقيق: د. علي حبيبة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية– لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1967.
6. أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: د. محمد عمارة، ط1، دار الشروق، بيروت – القاهرة، 1989.
7. أبي يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
8. أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1979.
9. أحمد بن أبي يعقوب: تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، المجلد الثاني، ط1، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2010.
10. أحمد بن داود الدينوري: الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، ط1، دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1960.

11. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج16.
12. أحمد بن محمد المعروف بمسكويه: كتاب تجارب الأمم، نسخه وصححه: هـ ف آمدروز، الجزء الأول، مطبعة التمدن الصناعية، مصر، 1914.
13. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
14. أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988.
15. أحمد سوسه: تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983، ج2.
16. أحمد علي الصوفي: أرض السواد، مطبعة الاتحاد الجديدة، الموصل- العرق، 1955.
17. آرثر كريستين: إيران في عهد الساسانيين، ترجمة: يحيى الخشاب و عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
18. أسامة محمد سعيد ياسين المفتي: التنظيم القانوني لمعالجة تفتيت الملكية الزراعية دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
19. ثابت إسماعيل الراوي: العراق في العصر الأموي من الناحية السياسية والإدارية والاجتماعية، ط2، مكتبة الأندلس، بغداد، 1970.
20. حميد بن زنجويه: الأموال لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1986.
21. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، ج4.
22. سعيد الديوه جي: تاريخ الموصل، بغداد، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، 1982.
23. شاكر ناصر حيدر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، 1947.
24. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج6.
25. شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995، ج1.

26. صالح أحمد العلي: الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2001.
27. صلاح الدين الناهي: مقدمة في الإقطاع ونظام الأراضي في العراق، مطبعة دار المعرفة، بغداد، 1955.
28. عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية، الجزء الأول، ط1، مطبعة نجيب، بغداد، 1950.
29. عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.
30. عبد العزيز الدوري: دراسات في العصور العباسية المتأخرة، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة، بغداد، 1945.
31. عبد المحسن الخالصي: أحكام الأراضي، ط1، مطبعة الأزهر، بغداد، 1388هـ.
32. على بن الحسين المسعودي: التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، مكتبة المثنى، بغداد، 1938.
33. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1909.
34. علي حسني الخربوطلي: تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، القاهرة، دار المعارف، 1959.
35. عواد مجيد الأعظمي: الزراعة والإصلاح الزراعي في عصر صدر الإسلام والخلافة الأموية 1هـ-132هـ، مطبعة الجامعة، بغداد، 1978.
36. فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: د. كامل العسلي، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 1970.
37. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
38. محمد أحمد شحاته حسين: إحياء الموات بين التحجير والإنماء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
39. محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ط20، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1987.
40. محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي: مفاتيح العلوم، تحقق: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب

العربي، بيروت، 1989.

41. محمد بن الحسن الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005.
42. محمد بن تقي الدين الأيوبي: مضمار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: د. حسن حبشي، ط1-2، عالم الكتب، القاهرة، 1968.
43. محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد الأول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
44. محمد بن علي بن طباطبا ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، 1997.
45. محمد بن عيدوس الجهشياري: الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1938.
46. محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج3.
47. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1969.
48. محمد علي نصرالله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، ط1، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1982.
49. محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، المطبعة الأميرية، مصر، 1981.
50. محمود فاخوري؛ صلاح الدين خوام: موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2002.
51. ناجية عبد الله إبراهيم، ريف بغداد دراسة تاريخية لتنظيماته الإدارية وأحواله الاقتصادية 575-656هـ/ 1197-1258م، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
52. نجده خماش: الإدارة في العصر الأموي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1980.
53. نجم الدين بن الرافعة الأنصاري: كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق:

د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، 1980.

54. يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، تحقيق د. حسين مؤنس، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1987.

55. يوليوس فلهوزن: تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط2، لجنة التأليف والترجمة والنشر بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1968.

ثالثا: الأطاريح والرسائل الجامعية

1. عبد الله علي عيدروس البار: ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1984.
2. عصام هاشم عيدروس الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي دراسة تحليلية وتقويمية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1992.

رابعا: التشريعات

1. قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (50) لسنة 1932 الملغى.
2. قانون اللزمة رقم (51) لسنة 1932 الملغى
3. قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (29) لسنة 1938 الملغى.
4. قانون تفويض الأراضي الأميرية رقم (48) لسنة 1941 الملغى.
5. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
6. قانون ضريبة الأرض الزراعية رقم (60) لسنة 1961 المعدل.
7. قانون منع تفتيت ملكية القطع الموزعة بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (136) لسنة 1963 الملغى.
8. قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل.
9. قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم (110) لسنة 1974 المعدل.
10. قانون مصلحة مزارع الدولة رقم (141) لسنة 1975 المعدل.
11. قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976.
12. قانون تنظيم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم (6) لسنة 1979 الملغى.

13. قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (35) لسنة 1983 المعدل.
14. قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (43) لسنة 1977 الملغى.
15. قانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (79) لسنة 1985 المعدل.
16. قانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (28) لسنة 2009 المعدل.
17. قانون تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين رقم (24) لسنة 2013.
18. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (269) لسنة 1970.
19. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (21) لسنة 1980.
20. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (44) لسنة 1997

Sources

First: language books

1. Ibrahim Mustafa and others: Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy, Publisher: Dar Al-Da'wa, Cairo, 1989, Part 1.
2. Muhammad bin Makram Ibn Manzur: Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH, vol.5.

Second: General and legal books

1. Ibn Abi Al-Hadid: Explanation of Nahj Al-Balagha, edited by: Hassan Tamim, Al-Hayat Library, Beirut, 1964.
2. Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad Al-Istakhri: Paths and Kingdoms, Dar Sader, Beirut, 2004.
3. Abu al-Qasim Ubayd Allah Ibn Khurdadbeh: Paths and Kingdoms, Dar Sader Afst Leiden, Beirut, 1889.
4. Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani: Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1986, vol. 2.
5. Abu Zakaria Yazid bin Muhammad Al-Azdi: History of Mosul, edited by: Dr. Ali Habiba, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage, Cairo, 1967.
6. Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam: The Book of Money, edited by: Dr. Muhammad Amara, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Beirut - Cairo, 1989.
7. Abu Ya'la bin Al-Hussein Al-Farra' Al-Hanbali: Al-Ahkam Al-Sultaniya, authenticated and commented on by: Muhammad Hamid Al-Faqi, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2000.
8. Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim: Book of Excise, Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 1979.

9. Ahmed bin Abi Yaqoub: The History of Al-Yaqoubi, edited by: Abdul Amir Muhanna, Volume Two, 1st Edition, Al-Alami Publications Company, Beirut, 2010.
10. Ahmed bin Daoud Al-Dinouri: Al-Akhbar Al-Tawwal, edited by: Abdel Moneim Amer, 1st edition, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, Cairo, 1960.
11. Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi: History of Baghdad, edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2002, vol. 16.
12. Ahmed bin Muhammad, known as Maskawayh: The Book of the Experiences of Nations, copied and corrected by: H. F. Amdroz, Part One, Al-Tamdun Industrial Press, Egypt, 1914.
13. Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi: Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Scientific Library, Beirut.
14. Ahmed bin Yahya Abu Al-Hassan Al-Baladhuri: Conquests of Countries, Al-Hilal House and Library, Beirut, 1988.
15. Ahmed Sousa: History of the Mesopotamian Civilization, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1983, vol. 2.
16. Ahmed Ali Al-Sufi: Land of Sawad, New Al-Ittihad Press, Mosul - Al-Irq, 1955.
17. Arthur Christen: Iran during the Sassanian era, translated by: Yahya Al-Khashab and Abdel-Wahhab Azzam, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 1980.
18. Osama Muhammad Saeed Yassin Al-Mufti: Legal regulation to address the fragmentation of agricultural ownership, a comparative analytical study, Modern University Office, Alexandria, 2012.
19. Thabet Ismail Al-Rawi: Iraq in the Umayyad era from the political, administrative and social aspects, 2nd edition, Al-Andalus Library, Baghdad, 1970.
20. Hamid bin Zangawayh: Money by Ibn Zangawayh, investigation: Dr. Shaker Theeb Fayyad, 1st edition, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1986.
21. Zakaria Al-Ansari, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib, edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000, vol. 4.
22. Saeed Al-Diwaji: History of Mosul, Baghdad, Publications of the Iraqi Scientific Academy, 1982.
23. Shaker Nasser Haider, Rulings on Lands and Immovable Property, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1947.
24. Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi: The Ammunition, edited by:

Muhammad Hajji and others, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994, vol. 6.
25. Shihab al-Din Yaqut bin Abdullah al-Hamawi: Mu'jam al-Buldan, 2nd edition, Dar Sader, Beirut, 1995, vol. 1.
26. Saleh Ahmed Al-Ali: Management in the Early Islamic Era, 1st edition, Publications Company for Distribution and Publishing, Beirut, 2001.
27. Salah al-Din al-Nahi: An Introduction to Feudalism and the Land System in Iraq, Dar al-Ma'rifa Press, Baghdad, 1955.
28. Abdul Aziz Al-Douri: Islamic Systems, Part One, 1st edition, Naguib Press, Baghdad, 1950.
29. Abdul Aziz Al-Douri: The Economic History of Iraq in the Fourth Century AH, 3rd edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1995.
30. Abdul Aziz Al-Douri: Studies in the Late Abbasid Ages, Al-Rabitah Printing and Publishing Company Limited, Baghdad, 1945.
31. Abdul Mohsen Al-Khalisi: Rulings on Lands, 1st edition, Al-Azhar Press, Baghdad, 1388 AH.
32. Ali bin Al-Hussein Al-Masoudi: Al-Tanbih and Al-Ashraf, edited by: Abdullah Ismail Al-Sawi, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1938.
33. Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi: The Royal Provisions, edited by: Sayyid Muhammad Badr al-Din al-Naasani al-Halabi, 1st edition, Al-Saada Press, Egypt, 1909.
34. Ali Hosni Al-Kharbutli: The History of Iraq under Umayyad Rule, Cairo, Dar Al-Maaref, 1959.
35. Awad Majeed Al-Azami: Agriculture and Agrarian Reform in the Era of Early Islam and the Umayyad Caliphate 1 AH-132 AH, University Press, Baghdad, 1978.
36. Walter Hintz: Islamic measures and weights and their equivalents in the metric system, translated by: Dr. Kamel Al-Asali, 1st edition, University of Jordan Publications, Amman-Jordan, 1970.
37. Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi: Al-Qamoos al-Muheet, 8th edition, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2005.
38. Mohamed Ahmed Shehata Hussein: Reviving the dead between fossilization and development, Modern University Office, Alexandria, 2018.
39. Muhammad Baqir Al-Sadr: Our Economy, 20th edition, Dar Al-Ta'arof Publications, Beirut, 1987.
40. Muhammad bin Ahmed bin Yusuf Al-Khwarizmi: Keys to Science, verified by: Ibrahim Al-Abiyari, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1989.

41. Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi: Al-Istibsar regarding the differing news, 1st edition, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, 2005.
42. Muhammad bin Taqi al-Din al-Ayyubi: The field of facts and the secret of creation, investigated by: Dr. Hassan Habashi, 1-2 edition, Alam al-Kutub, Cairo, 1968.
43. Muhammad bin Jarir al-Tabari: History of Nations and Kings, Volume I, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1987.
44. Muhammad bin Ali bin Tabataba Ibn al-Taqtaki: Al-Fakhri fi Sultan Al-Adab and Islamic Countries, edited by: Abdul Qadir Muhammad Mayo, Dar Al-Qalam Al-Arabi, Beirut, 1997.
45. Muhammad bin Aydos Al-Jahshiari: Ministers and Writers, edited by: Mustafa Al-Saqqa and others, 1st edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Cairo, 1938.
46. Muhammad bin Issa al-Tirmidhi: The Great Mosque (Sunan al-Tirmidhi), al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), edited by: Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998, vol.3.
47. Muhammad Diya al-Din al-Rayes: Taxes and Financial Systems of the Islamic State, 3rd edition, Cairo, Dar al-Maaref in Egypt, 1969.
48. Muhammad Ali Nasrallah: The Development of the Land Ownership System in Islam, 1st edition, Beirut, Dar Al-Hadatha for Printing, Publishing and Distribution, 1982.
49. Muhammad Qadri Pasha: The Guide of the Perplexed to Knowing the Conditions of Man, 2nd edition, Al-Amiriya Press, Egypt, 1981.
50. Mahmoud Fakhoury; Salah al-Din Khawam: Encyclopedia of Arab and Islamic units of measurement and their equivalents in modern quantities, 1st edition, Lebanon Publishers Library, Beirut, 2002.
51. Najia Abdullah Ibrahim, Rural Baghdad, a historical study of its administrative organizations and economic conditions 575-656 AH / 1197-1258 AD, 1st edition, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 1988.
52. Najda Khamash: Administration in the Umayyad Era, 1st edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 1980.
53. Najm al-Din bin al-Rafa` al-Ansari: The Book of Clarification and Clarification in Knowing the Measure and the Balance, edited by: Dr. Muhammad Ahmad Ismail Al-Kharouf, Dar Al-Fikr, Damascus, 1980.
54. Yahya bin Adam Al-Qurashi: The Book of Absences, edited by Dr. Hussein Mu'nis, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1987.
55. Julius Wellhausen: The History of the Arab State from the Rise of Islam to the End of the Umayyad State, Translated by: Dr. Muhammad Abd al-Hadi Abu Raida, 2nd edition, Authorship, Translation and Publishing

Committee of the Ministry of Education, Cairo, 1968.

Third: Theses and dissertations

1. Abdullah Ali Aidaroos Al-Bar: Ownership of natural resources in Islam and its impact on economic activity, doctoral thesis, Department of Jurisprudence and its Principles, Umm Al-Qura University, Mecca, 1984.
2. Issam Hashem Aidaroos Al-Jifri: Economic development in the Umayyad era, an analytical and evaluative study, Master's thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 1992.

Fourth: Legislation

1. Land Rights Settlement Law No. (50) of 1932, which was repealed.
2. Repealed Law No. (51) of 1932
3. Land Rights Settlement Law No. (29) of 1938, which was repealed.
4. The repealed Princely Lands Delegation Law No. (48) of 1941.
5. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, amended.
6. Agricultural Land Tax Law No. (60) of 1961, amended.
7. The law preventing the fragmentation of ownership of distributed plots pursuant to the repealed Agrarian Reform Law No. (136) of 1963.
8. Agrarian Reform Law No. (117) of 1970, amended.
9. Cooperative Agricultural Bank Law No. (110) of 1974, as amended.
10. State Farms Authority Law No. (141) of 1975, amended.
11. Law of Unification of State Land Classes No. (53) of 1976.
12. Law regulating the Ministry of Agriculture and Agrarian Reform No. (6) of 1979, repealed.
13. Agrarian Reform Land Lease Law for Agricultural Companies and Individuals No. (35) of 1983, amended.
14. Agricultural Cooperative Societies Law No. (43) of 1977, which was repealed.
15. Law on Leasing Reclaimed Agricultural Lands No. (79) of 1985, as amended.
16. Law of the Agricultural Loan Fund for Peasants and Small Farmers No. (28) of 2009, as amended.
17. Law regulating the rent of agricultural lands and ownership of the right to dispose of them for agricultural and veterinary graduates No. (24) of 2013
18. The dissolved Revolutionary Command Council Resolution No. (269) of 1970.
19. The dissolved Revolutionary Command Council Resolution No. (21) of 1980.
20. The dissolved Revolutionary Command Council Resolution No. (44) of 1997.